الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية عدد 492
تاريخ القرار:29 جوان 2022

قرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.
مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني
مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.
نائبها: الأستاذ سليم مالوش المحامي الكائن مقره بمركب قالكسي 2000 -بلوك د-الطابق لسابع نهج العربية السعودية 1002 تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" صلب عريضة دعواها الواردة على مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 25 نوفمبر 2021 والمسجلة بكتابتها تحت العدد 492 إقدام شركة "أورنج تونس" على تسويق عرض تجاري متعلق بخدمة الأنترنات تحت تسمية "AIRBOX 4G" متضمن لجملة من الحوافز والامتيازات من بينها تمكين المشتركين من سرعة تدفق للأنترنات تصل إلى 2.52 ميغابايت عند استنفاذهم لرصيدهم من الأنترنات وهو ما يشكل حسب ادعائها خرقا للنقطة K من الفقرة 3 المدرجة بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 لسنة 2017 المنقح والمتمم لقرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بطريقة تحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (+216)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم والتي أوجبت على المشغلين تمكين مشتركيهم في عروض الأنترنات التي تتجاوز 25 جيغا من تدفق منخفض للأنترنات بسرعة منخفضة بـ 256 كيلوبيت/الثانية عند نفاذ رصيدهم ضمانا لاستمرارية الخدمة معتبرة أن هذه الممارسة تبين حسب إدعائها سوء نية خصيمتها وتعمدها الإضرار بمنافسيها من خلال ما تنتهجه من ممارسات منافية لقواعد المنافسة النزيهة في حق بقية المشغلين. وانتهت إلى طلب التصريح بمخالفة المدعى عليها لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 لسنة 2017 المشار اليه آنفا والى طلب تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

الإجـــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات كما تم تنقيحها وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع1388دد الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 2021 عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع1389دد الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 2021عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر ع171دد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 نوفمبر 2021 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أورنج تونس" على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة بتاريخ 24 ديسمبر 2021.

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من قبل المدعية والوارد على الهيئة بتاريخ 11 فيفري 2022 والمحال على شركة "أورنج تونس" بتاريخ 15 فيفري 2022.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 08 أفريل 2022 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 17 ماي 2022.

الجلســة

وبجلسة يوم 29 جوان 2022 حضر كلّ من السيدان خالد بسرور ورمزي هماني في حق المدعية شركة "أوريدو تونس" وقدما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكا بطلباتهما المضمنة بعريضة الدعوى وحضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش محامي المدعى عليها شركة "أورنج تونس" وتمسكت بدفوعاتها وتقاريرها المضمنة بملف القضية.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر بواسطة الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 26 أكتوبر 2021 تحت عدد 32459 تضمّن معاينة لـ:

- عقد بيع للخواص بتعلق بجهازAirbox4G رقم *** 51.31 وللفاتورة رقم 0001728513 المؤرخة في بتاريخ 2021/10/25 الخاصة بالعرض (Airbox4GMF920U(forfait 42 G.
- ربط الهاتف الجوال على جهاز Airbox4G MF920U وبالضغط على الرمز 147* ثم على الرقم 05 وتضمين رقم جهاز Airbox المشار إليه أعلاه *** 51.31 واختيار رقم 01 تمت معاينة البيانات التالية:

"Votre forfait internet du mois est de 0MO. Votre report est de 0Mo."

- عملية ربط الهاتف الجوال بشبكة WIFIتحت الرمز AIRBOX_B 0 DDعن طريق كلمة العبور المعدة للغرض وباستعمال تطبيقة مقياس سرعة تدفق الأنترنات " speedtest" تم معاينة سرعة التدفق بماقدره 2.52 Mbpsوباستعمال تطبيقة "jawda internet" الخاصة بالهيئة الوطنية للاتصالات تم معاينة سرعة تدفق قدرها 2.41 Mbps.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث دفعت المدعى عليها في جوابها على عريضة الدعوى بأن ملف القضية الموجه إليها لم يتضمن محضر المعاينة عدد 32708 المستند عليه من قبل المدعية في حيثيات عريضة دعواها وأن المحضر الموجه إليها مضمن

تحت عدد 32459 وتمسكت تأسيسا على ذلك بتجرد الدعوى ، كما لاحظت أن ترجمة المدعية لعبارة " un débit réduit" الواردة بالنقطة k من قرار الهيئة المشار إليه أعلاه بعبارة "سرعة التدفق القصوى" هي ترجمة خاطئة اعتمدتها المدعية عن سوء نية لإضفاء شيء من الوجاهة على عريضة دعواها معتبرة أنه لا يمكن بدافع الترجمة إقحام معنى مغاير لمعنى العبارة الواردة في لغتها الأصلية خاصة وأن الهدف من التنصيص على العبارة المذكورة هو ضمان استمرارية الخدمة بالنسبة للمشترك مشيرة إلى أن سرعة التدفق المساوية أو التي تقل عن 256 /كيلوبيت الثانية لا تكفي لضمان استمرارية الخدمة بما يفرغ النص الترتيبي من مضمونه وأضافت أن سرعة التدفق المقدرة بـ 2 Mbps هي الحد الأدنى لضمان استمرارية الخدمة متمسكة بضرورة تطبيق مقاصد المشرع في هذا الباب وهي ضمان سعة تدفق تضمن استمرارية الخدمة بما يؤكد وفق قولها أن سرعة 256 كيلوبيت/الثانية هي حد أدنى وانتهت إلى طلب القضاء برفض الدعوى.

تقرير ختم الأبحاث

حيث اعتبر المقرر في تقريره ختم أبحاثه المؤرخ في 8 أفريل 2022 أن الخلاف الراهن يتمحور حول مدى مشروعية اسناد الامتياز موضوع النزاع للمشتركين في إطار تسويق عرض AIRBOX 4G المتعلق بخدمة الأنترنات والمتمثل في عدم تقيد الشركة المدّعى عليها بسرعة التدفق القصوى للأنترنات التي يمكن لجميع المشغلين منحها لحرفائهم عند نفاذ رصيدهم والمقدرة ب 256 كيلوبيت/الثانية وفقا لقرار الهيئة عدد 2017/09 المشار اليه أعلاه. وقد انتهت التحريات بالرجوع للمصالح الفنية للهيئة أن هذا العرض قد حظي بموافقة الهيئة على ترويجه شريطة التقيد بقواعد تسويق العروض التجارية لخدمة الأنترنات الجوالة بالتفصيل بما في ذلك واجب احترام مقتضيات النقطة kمن الفقرة 3 من قرار مجلس الهيئة عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017 والتي تنص على تمكين المشتركين في عروض الأنترنات التي تتجاوز 25 جيغا أوكتي من تدفق منخفض للأنترنات بسرعة 256 كيلوبيت/الثانية عند نفاذ رصيدهم. واستخلص من جهة أخرى ان ثبوت تمتيع شركة "أورنج تونس " مشتركيها في العرض التجاري AIRBOX 4Gبسرعة تدفق تقدر بـ2.41 ميغابايت من الأنترنات الجوالة إثر نفاذ رصيدهم بمقتضى المعاينة المجراة من قبل المدعية و إقرار المدعى عليها نفسها بذلك، يشكل ممارسة مخالفة لمقتضيات النقطة k من الفصل الثالث من قرار الهيئة عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017. وانتهى المقرر تبعا لما تقدم إلى ثبوت مخالفة الشركة المدعى عليها مقترحا في هذا السياق اعتبار ممارسة شركة أورنج تونس المشتكى بها في قضية الحال مخالفة لقرارات الهيئة المتعلقة بشروط وإجراءات توفير خدمة النفاذ إلى الأنترنات ومطالبتها بالالتزام بمقتضيات النقطة kمن الفصل 3 من القرار عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 الصادر في 11 جوان 2014 وتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها .

ردود المدعى عليها على تقرير ختم الأبحاث

حيث عارض نائب المدعى عليها صلب رده على تقرير ختم الابحاث الوارد بتاريخ 17 ماي 2022 ما انتهى اليه المقرر من ان سرعة التدفق التي تمت دعوة المشغلين لتأمينها عند نفاذ الرصيد تقتصر على ضمان توفير خدمات بسيطة كتصفح البريد الإلكتروني أو تحميل ملفات بحجم صغير أو الولوج لبعض المواقع ولا تخول له التمتع بخدمات أنترنات تتطلب سرعة تدفق عالية مشددا على أن عبارات النص موضوع النقطة k من قرار الهيئة المحتج به جاءت مطلقة وفي صيغة العموم وبالتالي لا يمكن التمييز بين الخدمات المعنية طالما لم يميز النص وذلك عملا بالقاعدة القانونية الواردة بالفصل 533 م إ ع، كما أن عبارة الفقرة kمن القرار عدد 9 سالف الذكر لم تستعمل صيغة الإلزام والوجوب وإنما استعملت صيغة الحثّ وهو ما يدل حسب ادعائه على عدم وجود إلزام بعدم تجاوز سرعة التدفق المذكورة ، طالبا على ضوء ذلك استبعاد النتيجة المتوصل إليها من قبل المقرر والقضاء برفض الدعوى لعدم وجود سند قانوني أو واقعي يؤسس لها وحفظ الحق فيما زاد عن ذلك .

وحيث لم توافي المدعية الهيئة بملحوظاتها حول تقرير ختم الأبحاث رغم تبليغها نظيرا منه طبق الصيغ المقررة بمجلة الاتصالات.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب قول ما يقتضيه القانون إزاء الممارسات التي اقدمت عليها الشركة المطلوبة والمتمثلة في تمكين مشتركيها في عرض "AIRBOX 4G" من امتياز الإبحار على الأنترنات بسرعة تدفق تصل الى 2 ميغابيت عند استنفاذ الرصيد والحال أن النقطة" k" من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 لسنة 2017 المؤرخ 12 أفريل 2017 ألزمت المشغلين في عروض الأنترنات التي تتجاوز 25 جيغا من تدفق بسرعة قصوى بـ256 كيلوبيت/ الثانية فقط عند نفاذ رصيدهم والى طلب تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حق المدّعى عليها في حين تمسكت هذه الأخيرة بمشروعية سرعة التدفق التي وفرتها لمشتركيها .

وحيث يقتضي البت في نزاع الحال مسألة مبدئية تتعلق بالتحقق من مدى استيفاء العرض المتظلم منه لموجبات وشروط توفير خدمات الاتصالات بالتفصيل وذلك قبل البتّ في مدى وجاهة ادعاءات العارضة ودفوعات المطلوبة.

1. مدى تقيد المدعى عليها بالتراتيب المعمول بها في مادة تسويق العروض التجارية:

حيث يخضع تسويق عروض خدمات الاتصالات إلى مقتضيات الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر ع53دد المؤرخ 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وحيث تفرض مقتضيات الفصل 3 (أ) من الامر المذكور على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات يعتزم ترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري الى الهيئة 15 يوما قبل تسويقه حتى تتمكن من دراسته وطلب التغييرات اللازمة الواجب إدخالها في صورة عدم تطابقه مع التراتيب القـــانونية ومتطلبات المنافسة النزيهة.

وحيث وبالرجوع لوقائع القضية و اوراقها و ما تم فيها من أبحاث أن الشركة المطلوبة قد حازت على موافقة الهيئة لتسويق العرض التجاري المسمى "Forfait Data Airbox Post payée" بمقتضى القرار عدد 2021/153 المؤرخ في 27 أفريل 2021 الذي خول لها ترويج هذا العرض لمدة ثلاثة أشهر انطلاقا من التاريخ الفعلي لتسويقه شريطة التقيد بقواعد ترويج العروض التجارية لخدمة الأنترنات الجوالة بالتفصيل وفقا لقرارات الهيئة التعديلية الصادرة في شأنها .

وحيث بالرجوع إلى تاريخ تحرير فاتورة بيع الاشتراك المحررة في 25 أكتوبر 2021 وفقا لما تم معاينته من قبل عدل التنفيذ في محضر المعاينة سند القيام يتضح أن ترويج هذا العرض تواصل بعد المدة المحددة لتسويقه من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات في قرارها عدد 2021/153 المشار اليه أعلاه.

وحيث أن مواصلة المدعى لتسويق العرض الجاري المتظلم منه مثلما هو ثابت بملف الدعوى رغم انتهاء المدة المسموح لها لتسويقه ودون إعادة عرضه مجددا على الهيئة، يعتبرا مخالفة للإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الامر عدد 3026 لسنة 2008 .

وحيث ثبت مما سبق شرحه أن العرض التجاري موضوع الدعوى لم يكن مستوفيا للصيغ والشروط المنظمة لتوفير خدمات الاتصالات في تاريخ المعاينة سند الدعوى الأمر الذي يجعل عملية تسويقه مخالفة للشروط التعديلية والتنظيمية التي تحكم سوق الاتصالات.

2. مدى تقيد المدعى عليها بالقرار عدد 09 /2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014:

حيث يخضع توفير خدمات الاتصالات بالتفصيل الى رقابة الهيئة الوطنية للاتصالات التي أوكل لها المشرع وضع القواعد والضوابط الضرورية للمحافظة على المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات.

وحيث وفي إطار مسايرة التطور الذي شهده قطاع الاتصالات وخاصة في علاقة بخدمات الأنترنات القارة عبر التكنولوجيات الراديوية المتاحة التي يوفرها المشغلون باعتماد الصناديق (Box) وذلك منذ إسناد اجازات لإقامة واستغلال الشبكات العمومية للاتصالات من الجيل الرابع وما يفرضه ذلك من إقرار قواعد جديدة للتشجيع على مزيد الانخراط بهذا الصنف من الخدمات مع المحافظة على قيمة هذه السوق ودون المساس بحقوق المستهلك وبمبادئ الشفافية والوضوح في توفير العروض التجارية، أصدرت الهيئة قرارها عدد 09 المشار اليه أعلاه.

وحيث نصت النقطة k من الفصل عدد 3 من القرار المشار اليه على ما يلي:

« les opérateurs sont appelés à fournir à leurs abonnés postpayés un débit réduit de 256Kbps/s suite à l'épuisement des forfaits data proposant un volume supérieur à 25Goafin d'assurer la continuité du service »

وحيث ألزمت الهيئة بموجب هذا البند مشغلي الشبكات بتمكين مشتركيهم في عروض الانترنات القارة والتي يتجاوز الرصيد فيها 25 جيغا أوكتي من امتياز استمرارية الخدمة عند نفاذ الرصيد المذكور بسرعة تدفق حدّدتها بـ 256 كيلوبايت / الثانية وذلك الى حين تجديد الرصيد.

حيث اتضح بالرجوع الى مضمون المعاينة سند الدعوى أن الشركة المطلوبة مكنت مشتركيها في العرض التجاري للأنترنات AIRBOXبعد استنفاذ رصيدهم من سرعة تدفق تقدر بـ 2.41ميغابايت في الثانية.

وحيث تمسكت المدعى عليها أن سرعة التدفق المساوية أو التي تقل عن 256 كيلوبيت/ الثانية لا تكفي لضمان استمرارية الخدمة كما أن عبارة الفقرة kمن القرار عدد 9 سالف الذكر لم تستعمل صيغة الإلزام والوجوب

وإنما استعملت صيغة الحث وهو ما يدل حسب ادعائها على عدم وجود إلزام بعدم تجاوز سرعة التدفق المذكورة.

وحيث خلافا لما تمسكت به الشركة المطلوبة فقد وردت عبارات النقطة "k" من القرار سند القيام واضحة في مفاهيمها حين نصت بصراحة أن سرعة التدفق الأنترنات التي يلتزم المشغل بتوفيرها عند نفاذ رصيده الأصلي هي سرعة تدفق منخفضة ومحددة بـ256 كيلوبيت وهو تأويل يتناسب مع مقاصد النص ومن الغاية من إقرارة ضرورة و أن الهيئة تهدف من خلال تمتيع المشتركين بهذا الامتياز الى تحسين تجربة المستعملين الخواص وتشجيعهم على الانخراط في عروض الأنترنات عبر الصناديق وذلك لضمان حدّ أدنى من استمرارية الخدمة بالنسبة للمشتركين الذين نفذ رصيدهم دون التأثير على الاستهلاك وعلى قيمة سوق الأنترنات مما يفسّر تحديد سرعة التدفق بـ256 كيلوبايت / الثانية وذلك حتى لا يتحول امتياز استمرارية الخدمة الى عامل للحدّ من شحن الارصدة و الاقبال على الاستهلاك المجاني مما يؤدي الى تدهور قيمة سوق الأنترنات .

وحيث بات ما اثارته الشركة المطلوبة بخصوص عدم تلاؤم سرعة التدفق المقدرة بـ 256 كيلوبيت /الثانية مع متطلبات استمرارية الخدمة التي تستوجب حسب ادعائها سرعة لا تقل عن 2ميغابيت يتجاوز مناط النزاع الراهن لتعلقه بمناقشة أصل القرار سند القيام وما تضمنه من ضوابط وقواعد تعديلية و هي مسألة كان يمكنها مناقشتها في الآجال القانونية و لدى الجهات القضائية المختصة .

وحيث يستخلص من كل ما سبق ذكره أن الشركة المطلوبة لم تلتزم بالتراتيب المنظمة للعروض التجارية و ذلك بتسويقها للعرض المتظلم منه خارج الآجال المحددة دون إعادة عرضه على الهيئة علاوة على خرقها لمقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 /2017 المؤرخ في 12 أفريل2017 بإتاحتها لامتياز الإبحار بسرعة تدفق تنازلي قدرت بـ 2.41ميغابايت عند نفاذ الرصيد والحال أن النقطة "k" من القرار المذكور حدّدت هذه السرعة بـ256 كيلوبيت بما يجعل من المخالفة المنسوبة إليها ثابتة في جانبها .

3.في خصوص سبق التعهد بنفس المخالفة:

حيث سبق أن أصدرت الهيئة قرارا في القضية 486 بتاريخ 29جوان 2022 يقضي بتوجيه تنبيه لشركة "أورنج تونس" لمخالفتها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 أ من الامر عدد 3026 لسنة 2008 المذكور أعلاه ولعدم احترامها لقرارات الهيئة المتعلقة بشروط وإجراءات توفير خدمة النفاذ إلى الأنترنات المنصوص عليها بالنقطة "k"من الفصل 3 من القرار عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 الصادر في 11 جوان 2014 .

وحيث تبين من مظروفات الملف أن المطلوبة قد ارتكبت نفس المخالفة والمتمثلة في تسويقها لعرض انترنات قارة بواسطة جهاز "بوكس" دون احترامها للإجراءات والصيغ المرتبطة بترويج العروض التجارية ودون التقيد بشروط

وإجراءات توفير خدمة النفاذ إلى الأنترنات المنصوص عليها بالنقطة "k" المذكورة أعلاه وذلك في نفس فترة ارتكاب المخالفة التي صدر بسببها قرار في القضية عدد 486 المشار إليه سابقا.

وحيث تبين أن تاريخ تسويق العرض محل النزاع يعود الى شهر اكتوبر من سنة 2021 مثلما هو ثابت من محضر المعاينة سند الدعوى في حين سبق توجيه تنبيه الى المدعى عليها من أجل نفس المخالفة موضوع دعوى الحال بتاريخ 29 جوان 2022 بما يجعل التنبيه المذكور مستوعبا للمخالفة المتظلم منها الآن.

وحيث أن المخالفة موضوع التنبيه الموجه للمطلوبة بموجب قرار الهيئة في القضية عدد 486 المشار اليه تتطابق مع المخالفة موضوع نزاع الحال ضرورة أن كلتا المخالفتين تعلقتا بعدم احترام التراتيب المعمول بها في مادة ترويج العروض التجارية وبعدم التقيد بقواعد وشروط توفير خدمات الأنترنات.

وحيث أنه لا يجوز معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الفعلة أو الممارسة.

وحيث وطالما تبين أن المطلوبة قد سبق معاقبتها من قبل مجلس الهيئة والتنبيه عليها من أجل نفس المخالفة موضوع القضية الراهنة فإنه يتجه التصريح بعدم مؤاخذتها لسبق التعهد بنفس الممارسة المرتكبة في نفس المدة.

ولـــهذه الأسباب

قرّرت الهيئة الوطنية للاتصالات عدم مؤاخذة شركة "أورنج تونس" لسبق تعهد الهيئة بنفس المخالفة بموجب قرارها في القضية عـ486ـدد الصادر بتاريخ 29 جوان 2022.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

محمد الطاهر الميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

كمال الرزقي: عضو

كريم الشواشي: عضو

سمية حمودة: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات يمكن لرئيس الهيئة الوطنية للإتصالات الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات